



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
محضر إجتماع الهيئة العامة لشركة المتحدة للتحويل المالي (م . خ)
المنعقد بتاريخ 2017/2/25

أستناداً لأحكام المادة 87 ثانياً من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل .

تم عقد إجتماع الهيئة العامة للشركة في يوم السبت المصادف 2017/2/25 في الساعة العاشرة صباحاً في بناية الشركة الكائنة في بغداد-الحرثية - شارع الكندي - عمارة المختار .

ترأس الإجتماع السيد (احمد سليمان صالح) تنفيذاً لإحكام القانون أعلاه وتم تعيين السيد (عزيز صالح مهدي) كاتباً للجلسة والسيد (حسام جعفر مهدي) مراقباً لها .

وبالنظر لحضور من يحمل أصالة وإنابة ووكالة لما مجموعه (31,550,000,000) واحد وثلاثون مليار وخمسمائة وخمسون مليون سهم) من أصل أسهم الشركة البالغ عددها (45,000,000,000) (خمسة واربعون مليار دينار) فقد أعلن حصول النصاب القانوني للإجتماع وتم إنتخاب السيد (احمد سليمان صالح) رئيساً للجلسة .

وبعد ذلك بوشر بمناقشة جدول الأعمال وكالاتي :-

1- مناقشة تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 2015/12/31 والمصادقة عليها .

- تم مناقشة تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنتهية في 2015/12/31 وتم التصويت والمصادقة عليها بالإجماع .

2- مناقشة تقرير مراقب الحسابات حول الميزانية للسنة المالية المنتهية في 2015/12/31 والمصادقة عليها .





- تم مناقشة تقرير مراقب الحسابات حول الميزانية للسنة المالية المنتهية في 2015/12/31 وبعد المداولة تمت المصادقة بالأجماع على تقرير مراقب الحسابات .

1- مناقشة الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في 2015/12/31 والمصادقة عليها .

تم مناقشة مناقشة الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في 2015/12/31 وتمت المصادقة عليها بالأجماع.

2- اقرار مقسوم الاربعاء لعام 2015.

لاحظت الهيئة ان الشركة قد حققت صافي ربح مقداره (168.452.021) ديناراً ووجود عجز متراكم من السنوات السابقة ومقداره (1.618.191) ديناراً وبعد المداولة قررت الهيئة تنزيل مبلغ العجز المذكور وتوزيع المبلغ المتبقي الى المساهمين كلاً حسب سهامه والمصادقة عليه بالأجماع .

3- تعيين مراقب حسابات للشركة لعام 2016 وتحديد اجوره وفقاً لتعليمات وضوابط مجلس المهنة بهذا الشأن.

- ناقشت الهيئة العامة تعيين مراقب الحسابات لسنة 2016 وبعد المداولة قررت الهيئة العامة تعيين السيد وليد زغير كاظم المنصور مراقباً لحسابات الشركة لسنة 2016 وتحديد اجوره وفق ضوابط نقابة المحاسبين وتم المصادقة عليه بالأجماع .

4- ابراء ذمة رئيس واعضاء مجلس الادارة وتحديد مكافاتهم.

- قررت الهيئة العامة ابراء ذمة رئيس واعضاء مجلس الادارة وتم صرف مكافاتهم لهم مقدارها (1,000,000) مليون دينار وقررت المصادقة عليه بالأجماع.



7 - زيادة رأس مال الشركة من (45 000 000 000) خمسة وأربعون مليار دينار إلى (100 000 000 000) مئة مليار دينار وفق أحكام المادة 55 / أولاً من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل .

- حصلت موافقة الهيئة العامة بالأجماع على زيادة رأس مال الشركة من (45,000,000,000) خمسة وأربعون مليار دينار إلى (100,000,000,000) مائة مليار دينار وفق أحكام المادة (55 / أولاً) من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل، وذلك بطرح أسهم قدرها (55.000.000.000) خمسة وخمسون مليار دينار قيمة السهم الواحد دينار واحد مع الأخذ بنظر الاعتبار ماورد في احكام المادة 55 اولا من قانون الشركات وكذلك قررت الهيئة العامة بالإجماع تعديل المادة (الرابعة) من عقد تأسيس الشركة ليقرأ كالآتي :-

رابعاً:- رأس المال :-

(100,000,000,000) مائة مليار دينار مقسم إلى (100,000,000,000) مائة مليار سهم قيمة السهم الواحد دينار واحد .

8- مناقشة تغيير نشاط الشركة من تحويل مالي الى مصرف اسلامي وتعديل المادة الاولى والثالثة من عقد تأسيس الشركة ..

- أ- ناقشت الهيئة العامة تغيير اسم الشركة من (شركة المتحدة للتحويل المالي) الى (مصرف اسيا العراق الاسلامي للاستثمار والتمويل) وتعديل المادة اولا من عقد التأسيس لتقرأ كالآتي
اولاً:- اسم الشركة

شركة مصرف اسيا العراق الاسلامي للاستثمار والتمويل م.م.خ

ب- تعديل المادة الثالثة من عقد التأسيس ليصبح كالآتي:-



ثالثاً: غرض الشركة وطبيعة عملها ونشاطاتها: يهدف المصرف إلى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المنفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية للإسهام بتنمية الاقتصاد الوطني وقدر إمكانياته المتاحة، وهو لهذا الغرض يمارس لحسابه أو لحساب غيره في داخل العراق وخارجه جميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة والمستحدثة وجميع الأعمال المصرفية والاستثمارية المختلفة الإسلامية وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية الإسلامية الشرعية والمحاسبية وقانون البنك المركزي والمصارف الإسلامية النافذين والتعليمات الصادرة بموجبهما وله في سبيل ذلك ممارسة النشاطات التالية:

1. استلام ودائع نقدية (في شكل ودائع تحت الطلب أو ودائع لأجل أو ودائع مقيدة أو غير مقيدة أو أنواع أخرى من الودائع) أو أي أموال أخرى مستحقة السداد بدون فائدة ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية الإسلامية والشرعية وقانون المصارف الإسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه.
2. أن يلتزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودوعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل أجر محدد فقط أو أخذ أجر محدد زائداً حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حالة زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقاً وان يتم التصرف بأموال المودعين حسبما متفق عليه عند الإيداع وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الشرعية والمحاسبية الإسلامية الدولية.
3. تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية وإصدار صكوك مقارضة مشتركة أو صكوك مقارضة مخصصة وفقاً لما يحدده البنك المركزي العراقي.
4. إنشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.





5. قبول الأوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لأصحابها ودفع تحصيل الصكوك وأوامر واذونات الصرف ما لم تكن متضمنة فوائد أو تحالف أحكام.
6. تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والأوراق المالية وأوامر الدفع وأدوات الدفع (بما في ذلك الصكوك وبطاقات الائتمان) والخصم والمدفوعات الأخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والمبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفاً وكذلك تقديم خدمات كمدير حافظ للأوراق أو كمستشار مالي أو كوكيل استشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي وقانون المصارف الإسلامية ونظام الدفع الإلكتروني النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية.
7. حفظ وإدارة الأشياء الثمينة بما فيها الأوراق المالية وتقديم خدمات لحفظ الأمانات وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الشرعية الدولية وقانون المصارف الإسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه.
8. أن يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بإنشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف آخرين لهذا النشاط، كما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه وتقديم المعلومات والاستشارات لهم.
9. أن يشارك المصرف في اتحاد المصارف الإسلامية وتبادل الخبرة مع البنك الإسلامي للتنمية والمصارف الإسلامية في كافة أرجاء المعمورة.
10. تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة والمستأجرة وأعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان بعد الحصول على موافقة من البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي أنشأت من أجله.
11. تأسيس الشركات او المساهمة فيها في مختلف المجالات المكتملة لأوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط الغير محرم شرعاً بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا يزيد عن النسبة التي يحددها البنك من رأس مال المصرف واحتياطته .





12. المساهمة في رؤوس أموال المصارف الإسلامية المجازة داخل العراق وخارجه بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي.

13. لايجوز التعامل في الفائدة المصرفية أخذاً وعطاءً.

14. لايجوز الاستثمار أو تمويل أي سلعة أو مشروع لاتباحه الشريعة الإسلامية.

15. لايجوز تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية.

16. لايجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لأستعمال نسبة (30%) من

صافي أمواله الخاصة الأساسية ولا تتجاوز نسبة استثمارته في الممتلكات

الثابتة بما فيها النسبة المذكورة أعلاه (50%) من قيمة محفظته الاستثمارية.

على المصرف تعيين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة للمصرف بما لا يقل عن (5) أعضاء من بينهم (3) من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي وأصوله و(2) منهم في الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الأعمال المصرفية والقانونية والمالية ولايجوز حل الهيئة الشرعية أو أعفاء أي عضو فيها إلا بقرار مسبب من مجلس إدارة المصرف بأغلبيته ثلثي الأعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف.

ختم المحضر ..

رئيس الجلسة
احمد سليمان صالح

مراقب الجلسة
حسام جعفر مهدي

كاتب الجلسة
تعزيز صالح مهدي

مندوب مسجل الشركات
مازن احمد هاشم





 محمد رسول الله
 محمد رسول الله
 محمد رسول الله
 ١٩ / ١٢ / ٢٠١١
 المرفقة الفاتحة
 ٣٠٧ / ١٧١٩